

سياسة اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية


إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحثيرشي

تحديث

أ. رزق الله بن قاسم الأحمد
مسؤول الحوكمة والالتزام

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (5) محضر (19-06-117) بتاريخ 2026-04-13



سياسة اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
قواعد الحوكمة	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
نائب الرئيس	نائب رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.

المادة الثانية: هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

يعمل هذا الدليل كتشريع داخلي يُطبَّق على مستوى جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أساس إعداد السياسة:

تَعْتَمَد هذه السياسة على أساس:

1. متطلبات الحوكمة.
2. اللائحة الأساسية للجمعية.
3. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



الفصل الثاني

إجراءات اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه

المادة الخامسة: إجراءات ما قبل عملية الانتخابات:

الإجراءات التي تتم قبل عملية الانتخابات:

1. تُشكل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس إدارة، ويجوز للمركز - في حالات يقدرها - تولي مهمة تشكيل اللجنة.
2. يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
3. علن لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بـ 180 يوماً على الأقل.
4. يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
5. تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
6. يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
7. يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائياً.
8. يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
9. تعرض لجنة الانتخابات قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز الوطني في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل بالتنسيق مع مجلس الإدارة.
10. يدعوا مجلس الإدارة الجمعية العمومية للمشاركة في العملية الانتخابية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، ويزود المركز الوطني والجهة المشرفة فنياً بيوم وتاريخ ومكان الانتخابات.

المادة السادسة: إجراءات العملية الانتخابية:

- 1- تتولى لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية كاملة، وتطبق في ذلك ما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية وقواعد الحوكمة، وتعلن أسماء الفائزين ونتيجة التصويت في نهاية الاجتماع، وتحرر لجنة الانتخابات محضراً لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة، ويوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها، ويكون الفائز الأول بعدد الأصوات رئيساً لمجلس الإدارة والثاني نائباً له، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز لاعتماده.





المادة السابعة: إجراءات ما بعد العملية الانتخابية:

- بعد الانتهاء من اجتماع الجمعية العمومية، يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له من بين أعضائه، بناء على نتائج التصويت المعلنة، وذلك كما ورد في اللائحة الأساسية وقواعد الحوكمة، وذلك كما يلي:
1. يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له من بين أعضائه.
 2. تحرر لجنة الانتخابات محضراً لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة، ويوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها، ويكون الفائز الأول بعدد الأصوات رئيساً لمجلس الإدارة والثاني نائباً له، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز لاعتماده.
 3. تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر الجمعية ومنصاتها.

الفصل الثالث

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة اللائحة وتحديثها

المادة الثامنة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة التاسعة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذه السياسة إلا بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة العاشرة: مراجعة السياسة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية عشرة: نشر هذه السياسة:

تعتبر هذه السياسة من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.

